

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### مقدمة

تعتبر صياغة الدساتير صناعة بشرية، تخضع لظروف الزمان ، وهي عادة ما توضع لمعالجة الأوضاع القائمة وتأطير الممارسة السياسية من خلال تحديد العلاقة بين السلطات ، وتبيان حقوق الأفراد وحررياتهم ، والنص على الآليات الكفيلة بصيانتها ؛ ولكن في نفس الوقت تبقى أحكامها غير مقدسة ، بل أن الدساتير تتضمن أحكاما تتعلق بكيفية تعديلها متى استدعى الأمر ذلك ، وهو ما أكده رئيس الجمهورية عند تطرقه إلى دواعي مبادرته بتعديل دستور 1996 .

من المعلوم أن الدساتير تختلف من خلال طرق مراجعتها، فمنها المرنة التي تعدل بالكيفية نفسها التي تعدل بها القوانين العادية ،بمعنى تعتبر اختصاصا برلمانيا محضا ،ومنها الجامدة التي لا تعدل إلا بإتباع إجراءات معقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية ،بل قد تتطلب مشاركة الشعب في التعديل من خلال استفتاءه حول مشروع التعديل .

إذا كان الغالب أن الدساتير تخضع لإجراءات خاصة من شأنها المحافظة على استقرار النصوص الدستورية وحمايتها من التعديلات المستمرة،ولعل دستور الولايات المتحدة الأمريكية القائم منذ سنة 1787 خير مثال على الدساتير الثابتة رغم أنه خضع هو الآخر لأكثر من عشرين تعديلا ،إلا أن هذا ليس معناه إضفاء القداسة على النصوص الدستورية ،باعتبارها عملا بشريا فإنها معرضة للمراجعة متى تطلبت الظروف ذلك ؛ كما شهد الدستور الفرنسي لسنة 1958 تعديلات كثيرة حتى يتلاءم مع اندماج فرنسا في الاتحاد الأوروبي وقصد إصلاح النظام السياسي للجمهورية الخامسة ،كان آخر هذه التعديلات ذاك الذي تم في جويلية 2008 .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

إن السمة المشتركة التي تميزت بها الدساتير الجزائرية الأربع التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال أنها كانت توضع لمعالجة الأزمات السياسية التي واجهتها البلاد في فترات .

لقد كان للتعديلات المستعجلة التي أدخلت على دستور 1996 ثلاثة أهداف أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريبه ، وثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية ، في حين كان التعديل الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، وهو موضوع دراستنا الذي أدرجناه ضمن فصلين يتقدمهما فصل تمهيدي ويتجلى هذا الإدراج في الشكل الموالي:

مقدمة

### فصل تمهيدي

الفصل الأول:تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية

المطلب الأول: اختصاصاته في الظروف العادية

المطلب الثاني:اختصاصاته في الظروف غير العادية

المبحث الثاني: الحكومة

المطلب الأول:صلاحيات رئيس الحكومة

المطلب الثاني: مسؤولية الحكومة

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

الفصل الثاني: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري (2008)

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

المطلب الأول: المبادرة بتعديل الدستور

المطلب الثاني: المدة الرئاسية

المبحث الثاني: الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجديد

المطلب الأول: استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب وزير أول

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة اتجاه السلطة التشريعية

خاتمة

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### فصل تمهيدي:

#### المبحث الأول: تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

اعتمدت الجزائر حين إستقلالها على النهج الإشتراكي ، مراعية في ذلك الظروف الدولية ومواقف المجتمع الدولي الأساسية التي بني عليها من تأييد للأمن والسلام الدوليين وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها كما أعتبرت الجزائر النهج الإشتراكي كحل للمسائل الإقتصادية والتنمية بصفة عامة لتلاءم طبيعة هذا النظام مع الأوضاع الداخلية لها ، حيث كان يهدف إلى توزيع الثروة بشكل عادل بعد ثورة تحريرية أدت إلى إستقلال البلاد ، حيث قام الشعب الجزائري بالعمل على استكمال عناصر بناء الدولة العصرية تحت قيادة جبهة التحرير الوطني إلى جانب الجيش الوطني الشعبي وكل ذلك يؤثر على تنظيم السلطات وعلى شكلها وطبيعة النظام المتبع.

- يمكن إذن تحديد اتجاهين رئيسيين اتبعتهما الجزائر في دساتيرها المتعاقبة حيث اعتمدت على الطابع الإشتراكي كمرحلة أولى في دستوري 1963 - 1976 ثم أدخلت تعديلات إثر دستور 1989 الذي أزال الطابع الإيديولوجي الأول وأعطى منهجية جديدة لمفهوم الديمقراطية ، بإحداث التعددية الحزبية والتي كرسها بعد ذلك وعمقها دستور 1996 (1) .

- فما يجب التركيز عليه في هذا الصدد هو أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يظهر بوضوح إلا في دستور 1989 وتجسد أكثر في دستور 1996 ، إذ أن المشرع الجزائري في ظل المرحلة الأولى ( الإشتراكية ) كان يعمل من أجل تكريس الإيديولوجية الأشتراكية على المستوى التنفيذي . والتشريعي والقضائي إضافة إلى سيطرة السلطة التنفيذية على كل دواليب الدولة ، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

المحرك الأساسي للنظام السياسي دون ان نهمل دور المؤسسة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني.

1. محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، طبعة 2000 ، د م ، ج ، ص 189.

- إن ما ينبغي الإشارة إليه هو انه رغم ان دستور 1989 ودستور 1996 با قراره الفصل بين السلطات وانتقال الجزائر من الاحادية الى التعددية الحزبية وارساء القيم الديمقراطية ، رغم ذلك فالملاحظ ان المؤسسة التنفيذية ظلت الطرف الاقوى في تسيير شؤون الدولة برمتها ، وذلك لتبين موضوعيين يتمثل الاول في ان السلطة التنفيذية تمتلك معطيات أكثر لتسيير الشؤون ومن جهة اخرى لحدثة تجربة السلطات الاخرى التي كانت في ظل الدساتير الأولى مقيدة دستوريا وعمليا.

- من هذا المنطلق ولدراسة تطور مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية نخلص إلى تقسيمه إلى فترتين ، الأولى وهي فترة عدم الاعتراف ويتضمنها المطلب الاول أما المطلب الثاني فسنطرق فيه الى فترة التكريس أو الاعتراف .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### المطلب الاول : فترة عدم الاعتراف- دستوري (63-76).

- أعرب دستور 1963 صراحة من خلال المادة 39 على ان الجهاز التنفيذي سلطة في حين اغفل هذا المصطلح بالنسبة للسلطة التشريعية التي كانت ممارسة من قبل المجلس الوطني ، وقد أسندت مهمة تولي رئاسة الدولة الى رئيس السلطة التنفيذية والامين العام للحزب الواحد ، والذي يحدد سياسة الدولة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة (1).

- ومن هنا يتضح لنا سيطرة الحزب الواحد على جميع نواحي الحياة حسب نص المادتين 24-25 من دستور 1963، حيث انه يتولى ترشيح النواب في المجلس الوطني ويراقب عمل هذا الأخير وذلك نظرا لوحدة السلطة التي توجه السياسة العامة للحزب مما يوضح العلاقة الحميمة بين أجهزة الحزب كمؤسسة وبين الدولة كجهاز تنفيذي .

- باستقراء المادة 49 من دستور 1963 يتبين ان لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين ونشرها خلال 10 أيام ، ويمكن تخفيض الاجل في حالة الاستعجال اذا ما طلب المجلس الوطني ذلك كما يجوز لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية في شان القوانين برسالة مسببة ولا يمكن للمجلس الوطني رفض طلبه (2) ، لكن المهم في الامر هو انه يجوز للمجلس الوطني اصدار قوانين في حالة عدم اصدارها في الأجل من قبل رئيس الجمهورية ، ويلزم هذا الاخير بتنفيذها (3)

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

مما يدعوا للقول اننا لو كنا امام مبدا الفصل بين السلطات لكان هذا اجراء في غاية الخطورة والأهمية ، ذلك ان تحديد المدة لاصدار النص دون تحديد جزاء عن هذا التأخير قد يترك رئيس الجمهورية حرا في اصدار النص او عدم اصداره ن بل قد

يتاخر عن قصد في إصداره إذ لم يكن راضيا عنه ، او كان راغبا في تأجيل تنفيذه مما يحول السلطة التشريعية إلى هيئة تشريع دون أن يتخذ تشريعها إلا بموافقة السلطة

التنفيذية لكن الأمر يختلف بما اننا نظام وحدة السلطة التي يقودها الحزب، فانه يصعب عليه أن يبادر بتشريع موضوع تكون الحكومة رافضة له اما في ظل المرحلة الانتقالية اثر تصحيح 19 جوان 1965 فقد أنشأت بموجب أمر 05 جويلية 1965 مؤسسات مركزية للدولة حلت محل المؤسسات السابقة والذي اعتبره البعض دستور مصغر ، وتمثلت هذه المؤسسات في جهازين هما : مجلس الثورة كهيئة تشريعية والحكومة كهيئة تنفيذية ن غير ان الجهازين كانا تحت رئاسة شخص واحد هو الرئيس "هواري بومدين" ، حيث كانت له سلطة مطلقة بعد احتكاره السلطتين الاساسيتين المتمثلتين في التشريع والمراقبة والسلطة السياسية (الحزب)

وبعد تولي رئاسة المجلسين (أجهزة الدولة والحزب ) احتفظ بقيادة الجيش فكانت الحكومة مسؤولة جماعيا أمامه(4)، وكان رئيسا لمجلس الوزراء، مسؤولة كل فرد أمامه وجماعيا أمام مجلس الثورة الذي يرأسه هو. وبالتالي فان سلطاته تعدت بكثير سلطات الرئيس، وهو ماجعله يدعم سلطاته الشعبية فأصبح لا يحدث شيء دون أن يكون هو وراءه.

- كما ان الحزب الواحد افرغ من مضمونه واصبح تابعا في لم السلطة ولم يعد يملك إلا المظهر وتحول على ارض الواقع من حزب في السلطة الى اداة في يد السلطة

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

ولكن سرعان ما قررت السلطة الثورية عام 1968 اطلاق حملة واسعة لتجديد الحزب، لكي تستعيد جبهة التحرير طابعها ومكانتها وصلاحياتها وسلطاتها كحزب طبيعي .

- لقد قام الرئيس بتأسيس السلطة المركزية فكان ان اصدر نصين احدهما ذوا طابع سياسي اديولوجي هو الميثاق الوطني والثاني يعتبر تكريس قانوني للاول وهو الدستور والذي انشأت بموجبه مؤسسات دستورية مركزية بانتخاب رئيس الجمهورية ومجلس شعبي وطني .

- وبمجيء دستور 1976 حافظ نظام الحكم على مبدأ تركيز السلطة فمن خلال الباب الثاني الذي ورد بعنوان "السلطة وتنظيمها" ولم يقل "السلطات" اورد مصطلح "الوظيفة" ولم يقل السلطة، فكانت الوظيفة التنفيذية مخولة لرئيس الجمهورية المقترح من قبل الحزب مما يعبر عن ثقة الحزب فيه بصفته تتجسد فيه وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.(5)\*

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. المادة 24 من دستور 1963
  2. المادة 50 من دستور 1963
  3. المواد 51-52 من دستور 1963
  4. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 2 ، دم ج ، ص 55
  5. أنظر المادة 2/111 والمادة 101 دستور 1976
- \* سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 141-142

### المطلب الثاني : فترة التكريس او الاعتراف دستوري 89- 96 .

- لقد كان دستور 1989 منعطفا هاما في الحياة الدستورية في الجزائر حيث

انه على عكس الدستورين السابقين اللذان وحدا الحزب والسلطة والحزب المحتر للسلطة وأحوال النظام الاشتراكي.فانه قد حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني. فقد تم بموجبه تنظيم السلطات على اساس الفصل بينهما ويظهر ذلك من خلال الباب الثاني من الدستور الذي اعرب صراحة عن وجود سلطات ثلاث في الدولة بعنوان "تنظيم السلطات " .ولعل السبب في استبعاد نظام الحزب الواحد وتركيز السلطة . يظهر جليا في الاحداث والظروف الاستثنائية التي سبقت دستور 1989 والتي نجمت عن تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة ولدتها أزمة أكتوبر 1988 ، ومع ضعف السلطات اصبحت البلاد في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد .

- حيث انه إثر الإنخفاض لسعر البترول منذ 1986، ورغم اعادة النظر في

الميثاق الوطني في نفس السنة ، ضعف الإقتصاد الوطني مما انعكس سلبا على المستوى الاجتماعي للمواطن الأمر الذي دفع الاخير الى توجيه أصابع الإتهام الى حزب جبهة التحرير الوطني منتقدا مبادئه واساليبه في الجانب السياسي ، وبات اقتراب مواجهة بين السلطة الحاكمة وتلك الحساسيات حتمية لا تحمد عقباها ، فكان لزاما على

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

النخبة الحاكمة ان تسمح لتلك القوى السياسية والإجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي اقرها دستور 1989 (1) .

- إذن من خلال دستور 1989 فإن مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات تجلت في إسناد كل سلطة لإختصاصاتها الدستورية دون مشاركة غيرها كما اسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراجعة مدى صحة الانتخابات الى المجلس الدستوري ويبيدي هذا الأخير رأيا استشاريا لصحة تصرفات السلطة التنفيذية والتشريعية لاسيما في الحالات غير العادية ، وله مهمة الفصل بين المنازعات القائمة بينها .

باستقرائنا للمواد المخصصة للسلطات الثلاث ، وبالنظر الى اختصاصاتها نجد أن ذلك الفصل لا يعني الفصل المطلق بينها إذ يكون مستحيلا في الحيات العملية ، فهناك رقابة متبادلة وعلاقة متبادلة بينها ، فمثلا تملك السلطة التشريعية وسائل في مواجهة السلطة التنفيذية تتمثل في تقديم رئيس الحكومة برنامجا الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه حسب المادة 76 من دستور 1996 وكذلك في تقديم رئيس الحكومة بيانا عن السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني (2) .

لقد ميز دستور (1996) بين السلطات فأسند السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وحدد اختصاصاتها بموجب الدستور(الفصل الأول،الباب الثاني،تنظيم السلطات) كما أسندت السلطة التشريعية الى برلمان تميز في ظل هذا الدستور في إحداث غرفة ثانية ( المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الامة ) (3) حيث حددت اختصاصات كليهما ومجالات التشريع(4) وهي 30 مجال إضافة إلى مجالات أخرى كالقوانين العضوية (5)

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. المادة 40 دستور 1989
2. محفوظ لعشبة ، المرجع السابق ، ص170
3. المادة 80 دستور 1996
4. المادة 122 دستور 1996
5. المادة 123 دستور 1996

### المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في الجزائر.

لدراسة السلطة التنفيذية في الجزائر ومكانتها الدستورية لابد لنا من تناول استقلاليتها عبر الدساتير الجزائرية لذا نفرق في مظاهر هذه الاستقلالية بين مطلبين أولهما يتناول مظاهر هذه الاستقلالية في دستوري 1963، 1976 أما المطلب الثاني فيتضمن مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية في دستوري 1996، 1989 ونفصل ذلك في كل دستور على حدى.

### المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية في دستوري (1963- 1976)

#### أولا في دستور 1963:

- تتمثل المظاهر التقليدية لاستقلال السلطة التنفيذية إسقاطا على النظام الدستوري الجزائري فيما يلي:

- الحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية وإنما تابعة للرئيس

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

- لا يسأل الوزراء سياسياً أمام البرلمان
  - لا يصح الجمع بين منصب الوزير وعضوية البرلمان
  - لا يستدعي البرلمان الوزراء ، ولا يحضر هؤلاء جلسات البرلمان .
- تسند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يلقب برئيس الجمهورية ، وهو ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب أما الوزراء فليسوا مؤولين أمام المجلس التشريعي بل هم مسؤولون أمام الرئيس وهو المسؤول الوحيد أمام المجلس(1)

فالرئيس هو الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجهها.(2) وهو الذي يصدر القوانين وينشرها ومن مظاهر الاستقلال أيضا أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تنفيذ القوانين وهو الذي يمارس السلطة التنظيمية، ويعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية (3)

- ولرئيس الجمهورية كذلك إتخاذ التدابير الإستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية (4)ورغم هذا فإن هذا الاستقلال بقدر ما كان يعكس إقرار الدستور بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، بقدر ما أخذ كثيرا بهذا المبدأ رغم أنه أسس مجلسا دستوريا (5) لضمان نفاذ هذا المبدأ عندما فرض تعايشا غريبا بين هذا المبدأ وبين وحدة وتركيز السلطة ، وهو تعايش محكوم عليه بالزوال لتناقضه مع المنطق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الرئيس جعل من المجلس الوطني تابعا له ، بل هو أدوات تنفيذية من أدوات الحزب الذي يقوده الرئيس نفسه فتحول المجلس بذلك إلى آلة خرساء يوظفها الرئيس وفق ما أراد فأضعف بذلك السلطة التشريعية وهذا ينتج عنه بلا شك ضعف السلطة التنفيذية نفسها ، لاتوجد سلطة تنفيذية قوية ببرلمان ضعيف (6) ،

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

ويتحدد هذا الضعف من خلال إضطرار المجلس الوطني إلى التعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف لأن النواب تابعون للحزب والحزب بيد السلطة التنفيذية (7).

- 
1. المادة 55 دستور 1963
  2. المواد 47-48 من دستور 1963
  3. المواد 52-53-54 من دستور 1963
  4. المادة 59 دستور 1963
  5. لم يتم تشكيل المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 1963 أصلا بسبب اللجوء إلى المادة 59 من نفس الدستور
  6. سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 71
  7. الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري ، د م ج ، ط 2003 ، ص 420

### ثانيا : في دستور 1976.

- تحتل المؤسسة التنفيذية في دستور 1976 مكانة هامة فهي التي تقود الحزب والدولة، وقد مكنت هذه المكانة الرئيس من الحفاظ على مركزه الذي يسموا على المؤسسات ووضع سياجا واقيا في وجه كل من تسول له نفسه النيل من مركز هذه المؤسسة وبأسلوب دستوري ، فقد تبوأت وظيفة التنفيذ الرتبة الثانية بعد الوظيفة السياسية وأعطى لها الدستور الأولوية على الوظيفة التشريعية على غرار دستور 1963 الذي وضع السلطة التشريعية في الرتبة الاولى والسلطة التنفيذية في الرتبة الثانية .

- فالرئيس استحوذ على سلطة واسعة جدا في الظروف العادية وغير العادية والمؤسسات الدستورية تبدو ضعيفة جدا أمامها وهي لا تشارك في ممارسة السلطة إلا من باب شكلي ، ولإعطاء طابع ديمقراطي لتصرف الرئيس الذي يحتكر عملية السلطة

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

التنفيذية(1) ويمارس السلطة السامية (2)، أما الوزير فيمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه الرئيس (3).

- 
1. المادة 104 من دستور 1976
  2. المادة 106 من دستور 1976
  3. المادة 113 من دستور 1976

فالوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية (1) . ويحدد صلاحيات أعضاء الحكومة(2) ويضطلع بالسلطة التنظيمية (3)، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات(4) كما تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية(5)

- فضلا عما سبق فهناك سلطات واسعة إستحوذ عليها الرئيس في الظروف غير العادية ، فهو في حالة الحرب يتولى جميع السلطات وإذا كان الوزراء مسؤولون أمام الرئيس فإن الرئيس لا يحاسبه أحد ولم يشر دستور 1976 إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية ، مما عد تراجعاً عن المبدأ القاضي بأنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية(6)\*

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. المادة 115 من دستور 1976
  2. المادة 7/111 من دستور 1976
  3. المادة 10/111 من دستور 1976
  4. المادة 11/111 من دستور 1976
  5. المادة 114 من دستور 1976
  6. سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 217
- \*المسؤولية السياسية تعني حق وصلاحيه ممثلي الشعب الممارسين للسيادة إسقاط السلطة وتوجيه عملها ومراقبتها .

### **المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية في دستور (89-96)**

#### **أولا في دستور 1989**

- إن النظام الرئاسي يقوم على أساس الإستقلال والفصل الكبير بين سلطتي التنفيذ والتشريع وعدم إمكانية تأثير إحداها على الأخرى ، الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية ، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل ، مثلما هو الحال في النظام الرئاسي .

- مفهوم الإستقلال يعني عدم خضوع إحدى السلطتين للأخرى وأن التأثير المسموح به هو التأثير الذي يحقق التوازن بحكم الإستقلالية ، فالإستقلال إذن هو الفصل مع التوازن ، أي إستقلالية السلطة بإختصاصها ولكن مع وجود إستثناءات على

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

هذه الإستقلالية وهذه الأخيرة تحقق التوازن ، فما هي مظاهر هذه الإستقلالية في دستور 89 ؟ (1) .

- بالرجوع إلى مبادئ أو مظاهر إستقلال السلطة التنفيذية ، وبإستقراء دستور 89 نجد أنه أخذ بثنائية السلطة التنفيذية ، التي تعتبر خاصية من خصائص النظام البرلماني لكن هذا لايعني أن هذا الوضع يخلوا من مظاهر الإستقلالية ، بل إن بعضها بارز ويتحدد فيما يلي :

فالرئيس في المادة 67 من دستور 89 يجسد وحدة الامة ويحمي الدستور ، وفي المادة 68 مظهر من مظاهر إستقلالية السلطة التنفيذية ، فالرئيس ينتخب عن طريق الإقتراع السري والمباشر ، كما يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في القانون (2) .

ورغم ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه (3) كما يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين أختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم (4)، ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرض في مجلس الوزراء .

إضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار (5) ، كما يقرر الحالة الأستثنائية ، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ويوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلال أو سلامة ترابها (6) كما يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب إذا وقع عدوان على البلاد (7) .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

كما يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون (8) فمن خلال هذا يتبين لنا أن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية يؤكدتها دستور 1989 فالحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إلا عبر بعض أساليب الرقابة ، ورئيس الجمهورية ليس مسؤولاً سياسياً ولا جنائياً أمام البرلمان ، والحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان والدستور يسعى إلى تضيق وتقيد إمكانية طرح مسؤولية الحكومة كدأب في الأنظمة الرئاسية المشددة .

1. الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 196
2. المادة 69 من دستور 1989
3. المادة 5/74 من دستور 1989
4. المادة 75 من دستور 1989
5. المادة 86 من دستور 1989
6. المادة 87 من دستور 1989
7. المادة 89 من دستور 1989
8. المادة 116 من دستور 1989

فرئيس الحكومة يلعب دور الذراع الواقى للرئيس من كل التأثيرات والاختناقات فالرئيس له السلطة ، ولرئيس الحكومة المسؤولية ، وهكذا يمكن للحكومة أن تحكم بدون مراعاة المجلس ، ولا تجد نفسها في الواقع مسؤولة أمام رئيس الجمهورية (1)

ولكن الإقرار من دستور 1989 بمسؤولية الحكومة ( مسؤوليتها أمام البرلمان ) هو في حد ذاته تنازل عن النظام الرئاسي المشدد ، وهذا يعد في حد ذاته جنوحاً نحو البرلمانية ، ومن مظاهر الاستقلالية أيضاً عدم الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان ، وهذا الجمع لا أثر له في دستور 1989 .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

والخلاصة فإن دستور 89 قد تضمن بعض مظاهر إستقلالية السلطة التنفيذية ، لكن الأمر لم يتوقف عند مظاهر الإستقلالية هذا بل إن هيمنة هذه السلطة ظاهرة مؤكدة رغم التطور الدستوري الجذري ، فقد أحلها دستور 1989 مركز الصدارة وأنزل السلطة التشريعية إلى الرتبة الثانية ، وقلص من دور التشريع وقيده ، وأطلق العنان لسلطة التنفيذ في الظروف العادية وغير العادية فتعاضم بذلك دورها ، فموقعها في هذا الدستور شبيه بموقعها في دستور 1976 الذي جعل من الرئيس المؤسسة الوحيدة المستقلة من ضمن جميع مؤسسات الدولة .

ورغم أن التغيير قد ظهر على المستوى النص، وقد مس جوانب مختلفة كالتعددية السياسية والحزبية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، ونص على تأسيس المجلس الدستوري ومن دون أي مساس بمركز السلطة التنفيذية المهيمن، فكيف يمكن لنا التحدث عن التغيير وعن الاستقلال ، فالتوازن بين السلطات لا يقوم إلا بنزع اختصاصات من جهة ومنحها إلى جهة أخرى، حتى يكون هناك تقارب وليس بالضرورة تساوي بين السلطات ، ولكن إذا بقيت سلطة واحدة مهيمنة فإن السلطتين الأخرين تكونان في درجة التبعية وهنا يفقد التوازن معناه (2) .

1. الأمين شريط، المرجع نفسه، ص510-513

2. الأمين شريط، المرجع نفسه، ص511

### ثانيا : في دستور 199

جاء دستور 96 كتعديل لما تضمنه دستور 89 ، وأهم التعديلات التي أوردها هذا الدستور أنصبت على جوانب عديدة من الحياة الدستورية والسياسية (إنشاء الأحزاب، المبادئ العامة ، تنظيم السلطات ) وما عدا هذا فإن التغييرات التي طرأت هي قليلة ، فقد أكد دستور 96 ثنائية السلطة التنفيذية التي تبناها دستور 89 غير أنها ثنائية غير متوازنة باعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة وهو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ، فرئيس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الأمة ،

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

ويحمي الدستور ، ويمثل الدولة في الداخل والخارج (1) ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري ، ويمارس السلطة السامية ( 2 ) ولم يختلف مضمون المادة 77 عما تضمنته المادة 74 في دستور ( 89 ) إلا ما تعلق بتحديد وحصر الوظائف والمهام التي يعينها ، على خلاف ما أوردته دستور 89 الذي أحدث إشكالا وتنازعا حول صلاحيات التعيين لدى رئيس الجمهورية ولدى الحكومة فجاءت المادة 78 لتحسم الإشكال ورئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم (3) ويعين في مختلف الوظائف و المهام المحددة قانونا (4) أما رئيس الحكومة فينفذ وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني (5)، كما يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية (6)

- 
1. المادة 70 من دستور 1996
  2. المادة 72 من دستور 1996
  3. المادة 77/5 من دستور 1996
  4. المادة 78 من دستور 1996
  5. المادة 83 من دستور 1996
  6. المادة 5/6/85 من دستور 1996

وبالعودة إلى رئيس الجمهورية فإنه يقرر حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية بعد إستشارة غرفتي البرلمان (1) كما يوقف العمل بالدستور في حالة الحرب ، ويتولى جميع السلطات هي نفسها التي تضمنها دستور 89 ، ولم يحدد طبيعة مسؤولية الرئيس ، لكنه أشار إلى المسؤولية الجنائية ، وقد أنشأ لذلك محكمة خاصة تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، وبمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي ترتكب بمناسبة تأديتهما لمهامهما (2)

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

ورغم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية إلا أن فكرة مسؤولية السياسة سكت عنها دستور 96، كما سكت عنها دستور 76 و89 ، وإذا كانت المسؤولية السياسية تقع على عاتق رئيس الحكومة في الصلاحيات المشتركة بينه وبين رئيس الجمهورية ، ولكن هذه الصلاحيات لا تقابلها مسؤولية سياسية فمكانة رئيس الجمهورية في دستور 96 تسموا على كل السلطات إن لم تكن تهيمن عليها جميعا ، فمظاهر الاستقلالية في هذا الدستور جلية في عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان، والوزراء لا يجمعون بين عضوية البرلمان والوزارة ، ورئيس الحكومة مسؤول أمام الرئيس ومسؤول أيضا أمام البرلمان .

---

1. المواد 91-92-93 من دستور 1996

2. المادة 158 من دستور 1996

فرغم صدور هذا الدستور الذي يبشر بالانفتاح والتعددية ، وثنائية السلطة التنفيذية ، والتشريعية وإقرار ازدواجية القضاء حفاظا على حقوق وحرية الأفراد فإن الموقع المرموق للرئاسة لم يتغير بل تعززت مكانة الرئيس فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان وله حق حله و إستدعائه ومسائلة رئيس الحكومة وتعيينه وتعيين الوزراء وممارسة سلطات واسعة في الظروف العادية وغير العادية ، مما يؤكد سمو هذه

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

السلطة وعلويتها وأسبقيتها على غيرها من السلطات ، فتنتمي هنا المسؤولية السياسية ويبقى الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية.

إذا انعدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته في دستور 96 يؤدي إلى إختلال في التوازن بين السلطة والمسؤولية ، ونظراً لتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازنة معها أصبح هذا النظام مختلاً بشكل كبير ، وهذا الإختلال يشكل خطورة كبيرة على استقلال النظام السياسي لأن السلطة بلا مسؤولية تفتح باب الاستبداد (1) .

---

1. عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، ص289

## الفصل الأول: تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

أسندت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة والمسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع السري والمباشر والذي يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية وغير العادية ويشاركه في ذلك رئيس الحكومة ويتولى تعيينه وإنهاء مهامه (1)

فالسلطة التنفيذية تتكون من شخصين يمثلانها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والذي نص عليها دستور 1996 في الفصل الأول الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، وهذا الفصل قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول رئيس الجمهورية، والمبحث الثاني رئيس الحكومة.

---

1. د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج1، ط3، ص203 .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة من خلال استقرائنا لدستور 1996 حيث يفترض فيه رب العائلة بعد تقلده للمنصب حيث خولت له اختصاصات من اجل تجسيد سلطاته والمصالح العليا للوطن ولقد نص الدستور على نوعين من الاختصاصات: الاختصاصات في الظروف العادية، والاختصاصات في الظروف غير العادية التي توسع سلطات رئيس الجمهورية أكثر على حساب السلطات الأخرى (1)

لذا فدراستنا ستتمحور في مطلبين

المطلب الأول : اختصاصات في الظروف العادية

المطلب الثاني: اختصاصات في الظروف غير العادية

---

1.د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، د م ج، ط1، ص142

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

أولاً- الاختصاص في المجال التنفيذي :

باعتبار رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية دون منازع نحيل صلاحياته فيما يلي:

\* هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني حيث أن التحديد الوارد في الدساتير 1963، 1989، 1996 هو مصطلح القائد يتولى التعيين في الوظائف العسكرية دون قيد وهو بهذه الصفة بقي محتفظاً بمنصب الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن يحدد عملية وكيفية تنظيمه ويعلن الحرب ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم(1)

\* يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ؛ يعتبر رئيس الحكومة الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية ، فرئيس الحكومة له اختصاصات في تنفيذ وتحديد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة ويبقى رئيس الجمهورية ناصحاً اختصاصاً في تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة.(2)

\* يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة وينهي مهامهم ويسلم وينتهي مهام اعتماد الدبلوماسيين الأجانب(3).

\* يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ، من خلال هذا الاختصاص ويقوم برسم السياسة العامة للدولة ، كما يستمع إلى مجلس الوزراء أثناء تقرير الحالة الاستثنائية أو قبل إعلان الحرب (4).

---

1. المادة 1/77، 2/77 دستور 1996

2. المادة 5/77 دستور 1996

3. المادة 78 دستور 1996

4. المادة 4/77 دستور 1996

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

\*سلطة التنظيم وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية، ومجال تنفيذ القوانين يعود لرئيس الحكومة وعليه فإن دستور 1996 أسند السلطة التنظيمية إلى رئيس الجمهورية. ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة (1).

### ثانيا-الاختصاصات في المجال التشريعي:

يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات أخرى لا تتحل في مجال السلطة التنظيمية التنفيذية هذه الاختصاصات تمس الجانب التشريعي ويمكن إيجازها فيما يلي :

#### 1-حق اقتراح القوانين :

أن هذه الاختصاصات جاءت بطريقة غير مباشرة في دستور 1996 وحسب هذا الأخير فإنه لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين ثم تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ونحن نعلم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء (2).

#### 2-حق الاعتراض على القوانين :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض نص ثم التصويت عليه بواسطة طلب قراءة ثانية أو يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون ثم التصويت عليه في غضون 30يوما ولا يتم إقرار هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس التشريعي.(3)

---

1.المادة 125 دستور 1996

2.المادة 119 دستور 1996

3.المادة 127 دستور 1996

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### 3-حق إصدار القوانين :

حدد دستور 1996 مدة إصدار القوانين ب30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية إياه، وإصدار عمل منفصل عن القانون هو أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون، وبه تثبت وجود القانون

### 4-التشريع بالأوامر :

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان على أن يعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة في أول دورة لتوافق عليها وفي حالة عدم الموافقة على الأوامر تصبح لاغية.(1)

### 4-حق الحل :

إن أهم اختصاص في السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية هو حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وهذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة والملاحظ أن الدستور جاء خاليا من أي قيد زمني لعملية الحل.(2).

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. المادة 124 من دستور 1996

2. المادة 129 من دستور 1996

### الاختصاصات في المجال القضائي:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات قضائية نص عليها الدستور وهي:

1\* يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويعتبر رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو المختص بتعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي (1)

2\* حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها باعتباره قاضي القضاة (نقلهم وسير سلمهم الوظيفي). فقد نص الدستور على حقه في إصدار العفو وكذلك حقه في تخفيض العقوبات أو استبدالها (2)

3\* حق أخطار المجلس الدستوري، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بحق تحريك المجلس الدستوري (3)

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1.المادة 154 من دستور 1996

2.المادة 7/77 من دستور 1996

3.المادة 166 من دستور 1996

### المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية المحددة في الدستور، وهي حالة الطوارئ والحصار والاستثناء والحرب والتعبئة العامة ، وتعود فكرة الظروف غير العادية إلى أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا إلا ، أن في فرنسا لم تتضح معالمها الأولى إلا عند الاستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى . إن الحالة الاستثنائية والضرورة العاجلة تسمح للحكومة باتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصها ويقرون بان هذه الحالة لا تمنع من خضوع تلك الإجراءات للرقابة القضائية أو اللاحقة للبرلمان فهناك نظرتين : نظرة قانونية التي تعتبر تصرفات الحكومة ذات قيمة قانونية ونظرة أخرى و التي تعتبر تصرفات الحكومة غير شرعية وهذا رأي النظرية السياسية(1) .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. فوزي أوصديق، المرجع نفسه ص153

### -حالة الطوارئ والحصار:

#### أ/ حالة الطوارئ :

أنشئت حالة الطوارئ بسبب الحرب التحريرية الجزائرية وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر وهذا عن طريق توسيع السلطات في مجال الأمن وبالتالي تقييد الحريات العامة وذلك في حالة وقوع مماس خطير بالنظام العام، فـدستور 1996 أقر هذه الحالة لمواجهة أي خطر يهدد النظام العام.

#### ب/ حالة الحصار:

إن حالة الحصار أيضا مصدرها في فرنسا ورغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة مثل حالة الطوارئ إلا أنه لا يمكن إعطائها تفسيراً واسعاً باعتبارها حالة ضرورية تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، وتفادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية بالرغم من ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين (1)

وعليه نص الدستور الجزائري 1996 على حالتها الطوارئ والحصار(2) ومنه فلا بد لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أن يتم :

استشارة رئيس الجمهورية للهيئات المذكورة في المادتين وفي تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يجب موافقة البرلمان بغرفتيه معا وهي ضمانه جد هامة لمنع التعسف في استعمال السلطة وعرفت الجزائر حالة حصار من 4جويلية إلى 29 سبتمبر 1991

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

على إثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ أما حالة الطوارئ تم إعلانها بتاريخ 9 فبراير 1992 لمدة سنة قابلة للتجديد (3).

- 
1. سعيد بوشعير المرجع نفسه، ص 268
  2. المادتين 91-92 دستور 1996
  3. فوزي أوصد يق المرجع السابق ص 133-134

### 2- الحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية إجراء خطير بالمقارنة مع حالة الطوارئ والحصار ذلك أنه هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلاليتها وسلامة ترابها وهذا ما نصت عليه المادة 93 من دستور 1996 (1)

فهناك شروط موضوعية وتتمثل هذه الإجراءات في أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك وعليه فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تحديد متى يلجأ إلى تقريراً لحالة الاستثنائية وإن كان النص يفيد وقوع خطر في المستقبل القريب وتوجب تقرير الحالة الاستثنائية مما يفيد بأن الرئيس لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلانها أما الشروط الشكلية لتقريرها تتمثل في ضرورة استشارة الهيئات إضافة إلى اجتماع البرلمان وجوبا وهذه الشروط لا تتطلب أبدا الرأي بل يكفي أن تجتمع الهيئات ليمارس الرئيس سلطته في إعلان الحالة الاستثنائية دون حدود ما يجعله حراً في الدولة (2).

### 3- حالة الحرب والتعبئة العامة:

#### أ/ حالة الحرب:

تعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية ويبدو ذلك في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعاً.

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

إذا في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح كالتحضيرات العسكرية والأعمال التخريبية وقوة خارجية يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب عملاً بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة(3) .

(1)المادة 93 من دستور 1996

(2)الدكتور سعيد بوشعير المرجع السابق ص274،275

(3)حالة الحرب تضمنتها كذلك المادة 96 من دستور1996

ولإعلان حالة الحرب يجب توافر شروط موضوعية وشكلية أما فيما يخص الشروط الموضوعية فهي أكثر وضوحاً من تلك الخاصة بإعلان الحالة الاستثنائية في اشتراط وقوع عدوان أو كونه على وشك الوقوع وذلك من خلال الملابس المادية بالاعتداء على البلاد وهذا من شأنه تقييد رئيس الجمهورية ليتوافر احد الشرطين ، وقوع العدوان ، أو على وشك الوقوع أما الشروط الشكلية تتمثل في ضرورة اجتماع الهيئات واجتماع البرلمان وجوبا .وتوجيه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة فأثناء هذه المرحلة يوقف العمل بالدستور وإذا انتهت مدة الرئاسة تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب إما في حالة استقالته أو وفاته فيخول لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة ، وفي حالة شغوره يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف الدولة (1)

فأثناء هذه المرحلة تستبعد كل الضمانات العادية وتعطى الصلاحيات للسلطات العسكرية كما لا يمكن الرجوع للحالة العادية إلا بعد التوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلام وموافقة البرلمان عليها (2).

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. المادة 96 من دستور 1996

2. المادة 97 من دستور 1996

### ب-التعبئة العامة :

يقصد بالتعبئة العامة والخاصة وكل ما يهيم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة ، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي كما أنه يمكن تحويل العديد من صلاحيات رئيس الجمهورية (1)

تتبين لنا من خلال المادة 94 دستور 1996 أنه يجب إتباع إجراءات تتمثل في استشارة الهيئات ، أي أن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة بمرسوم في مجلس الوزراء وهذا شيء جديد لم يكن موجود قبل هذا الدستور . كما نصت المادة 88 دستور 1996 على الحالات التي يستحيل على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد إثبات حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما ، وفي حالة اقتران الشغور بالاستقالة أو الوفاة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في مدة أقصاها 60 يوما علما أنه لا يحق لرئيس الجمهورية المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية (2) .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. المادة 94 من دستور 1996

2. المادة 88 من دستور 1996

### المبحث الثاني: الحكومة

نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري ،فأن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف العديد من التسميات ، فقد عرف تسمية رئيس المجلس ، الوزير الأول ورئيس الحكومة ، وكانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل بل في المرحلة الأخيرة - أي بعد سنة :1989- أصبح لمركز رئيس الحكومة موقعا حساسا ومزدوجا للسلطة التنفيذية ، مما دفع ببعض التنظيمات التساؤل حول السلطة الفعلية والحقيقية في البلاد .

فتسمية رئيس الحكومة ظهرت من جديد على اثر تعديل 03 نوفمبر 1988 أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات ، بابتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لهذا الجهاز الفتى الذي لم يتبلور في هذه المرحلة .

- أما معالم هذا الجهاز الحساس بدأت تتبلور من خلال دستور 23 فبراير 1989 كإقرار مسؤوليته أمام البرلمان ، بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية ، وتوسيع

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

اختصاصاته ، مما أدى إلى ازدواجية السلطة التنفيذية ولم يطرأ على هذه الاختصاصات والصلاحيات أي تعديل في دستور 1996 (1)

- لقد نصت الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1989 ودستور 1996 عن العلاقة التباعية الكاملة للحكومة إزاء رئيس الجمهورية فدستور 1996 أعطى للحكومة ورئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسته .

---

1. فوزي أو صديق. النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ط2 ص195

فرغم أن تعيينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية فإن له حرية شبه مطلقة. أو مقيدة باتجاه رئيس الجمهورية. إذن فالحكومة تشكل وفقا لأحكام دستور 1996 من رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية ، ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ، فهذا الأخير هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه(1) ، وهذا لا يعني أن رئيس الجمهورية يتمتع بالحرية المطلقة ولكن باعتباره حامى الدستور عليه أن يراعي عدة اعتبارات لاختياره الشخص المناسب في المنصب كالكفاءة ، والسمعة والانتماء السياسي .

كما أن رئيس الحكومة لا يملك الحرية في اختيار مساعديه من الوزراء وإذا كان نص الدستور لا يقيد، فهو يختار أعضاء حكومته الذين يعينهم رئيس الجمهورية .

كما يقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه باتصالات مع مختلف التشكيلات السياسية والقوى المؤثرة في النظام السياسي من أجل تشكيل الحكومة وأهمها الأحزاب السياسية ذات النفوذ في البرلمان.

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

فباستقراء المواد 79.77 نستنتج أنه رغم ازدواجية السلطة التنفيذية ، مازال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء ، وما يمكن ملاحظته في هذا المجال عدم التنصيص في الدساتير الجزائرية على عدم الجمع بين الوزارة وأعمال أخرى فينص الدستور المصري الحالي مثلا (1971) في مادته 158 على أنه " لا يجوز للوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة . أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا. أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقضي عليها" ، لذلك يرى بعض المراقبين على ضرورة استحداث مادة مماثلة في الدستور الجزائري وبالأخص في هذه المرحلة التي قل فيها الوازع -حسب رأيهم - وكثر فيها الجشع(1).

---

(1) فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 196

أما البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني ) فليس له دخل في التعيين. في حين أن بعض الأنظمة المقارنة كالنظام السياسي الأمريكي مثلا: رئيس الدولة لن يستطيع فرض تعيين وزير للدفاع. دون الموافقة المسبقة للكونغرس(1) ومن نتائج انعدام تقييد سلطة التعيين هو كثرة التعيينات حتى عرفت الجزائر ست (6) حكومات خلال (6) سنوات مما يعرقل ويشل جهاز الدولة .

كما أنه لا يجب أن ننسى أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء ، الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. وذلك للمحافظة على التوازن بين السلطات ومراقبة بعضها بعض (check and balances system)

### المطلب الأول: صلاحيات رئيس الحكومة في دستور 1996.

باعتبار الحكومة جهاز تنفيذي جماعي فإننا سنتكلم عن صلاحيات هذا الجهاز ودور رئيس الحكومة في تسيير المؤسسات. فدستور 1996 بإقراره ازدواجية السلطة التنفيذية نص على الاختصاص الأصلي لرئيس الحكومة من تطبيق وتنظيم وتسيير إدارات جميع الوزارات فنص في المادة 2/125 على أنه: " يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة " وفق التوجيهات والانضباطات المعروضة في مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية (1). ومن ذلك يستخلص الدور المؤثر ، والفعال لرئيس الجمهورية .

### أولاً- دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد والمساهمة في التشريع .

-لكن هذا لا يعني أن الحكومة مجرد أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية فمن حق رئيس الحكومة اقتراح القوانين إلى جانب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك بنص

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

المادة 119 من دستور 1996 ومفادها " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين " كما له الحق بالمبادرة لدعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد . في دورة غير عادية إلى جانب رئيس الجمهورية أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (2).

### ثانيا - التمتع بالاستشارة القبلية .

هذا ويتمتع رئيس الحكومة بدور استشاري قبلي، وذلك قبل الإعلان عن حالي الطوارئ أو الحصار وذلك وفقا للمادة 91 من دستور 1996 بنصها " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع."

---

2-1 المواد 4/77، 2/118 من دستور 1996

### ثالثا : ضبط برنامج الحكومة وعرضه على المجلس الشعبي الوطني

- ومن صلاحيات رئيس الحكومة كذلك أنه يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعره في مجلس الوزراء كما يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه والذي يجري مناقشته بهذا الصدد مما يمكن رئيس الحكومة من تكيف برنامجا على ضوء هذه المناقشة (1) .

- وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة المعروض عليه فعلى رئيس الحكومة تقديم استقالته لحكومته لرئيس الجمهورية، ويعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس الحكومة حسب الكيفيات نفسها (2)

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

- نصت المادة 82 على أنه " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجبا"، ففي هذه الحالة تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل إقصاء ثلاثة (3) أشهر.

- كما ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني (3)، وتقدم بذلك الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة (4) وبهذا يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة (5).

- 
- 1 - المادة 80 من دستور 1996
  - 2 - المادة 81 من دستور 1996
  - 3 - المادة 83 من دستور 1996
  - 4،5، المادة 84 من دستور 1996

- إذا ترتب على مناقشة عمل الحكومة إيداع ملتصق الرقابة الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 135 ، 136 ، 137 من الدستور فإن بإمكانه رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته (1) .

فضلا عما سبق، فرئيس الحكومة يمارس زيادة عن السلطات التي تحولها له أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية
- يرأس مجلس الحكومة .
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .
- يوقع المراسيم التنفيذية
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور
- الخاصتان ببعض الاختصاصات والصلاحيات التي تبقى من الاختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية (2)

---

1. المادة 84 من دستور 1996

2- المادة 85 من دستور 1996

### المطلب الثاني: مسؤولية الحكومة

-إذا كانت الحكومة قد اكتسبت مناعة خاصة وأصبحت لها صلاحيات دستورية واسعة مما أدى بنا أن نتكلم عن ثنائية السلطة التنفيذية بالرغم من الاستقلالية النسبية في اتجاه رئيس الجمهورية فلا بد إذن أن نتساءل عن موقع الحكومة من السلطة التشريعية؟

قبل الإجابة عن ذلك وللأهمية التي يكتسبها هذا الأمر سنخرج على الدساتير السابقة لكشف موقفها فدستور 1963 اشترط أن يختار ثلثي أعضاء الحكومة – الوزراء- على الأقل من بين نواب المجلس الوطني. ولكن هذه الظاهرة المميزة للنظام البرلماني

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

لم تعتمد في دستور 1976 ، وإن كان يوجد انسجام بين النواب وأعضاء الحكومة لانتمائهم لنفس العائلة السياسية وما يلاحظ أيضا أن دستور 1996 كذلك لم يعتمد مبدأ الجمع بين عضوين البرلمان والحكومة ، إن كان الرئيس سيتم اختياره من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية ، وفق الأعراف الدستورية .

على أساسه نجد أنفسنا أمام محورين أساسيين لهذا الموقف مدى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من جهة ، ولوم الحكومة من جهة أخرى .

**أولاً:** فالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان هي الضوابط المتميزة للنظام البرلماني ، فالمسؤولية الحكومية تنقرر من خلال منحه الثقة للحكومة .

فالأحكام التي جاء بها دستور 1996 جعلت البعض يشك في الطبيعة الرئاسية للنظام الدستوري الجزائري حينما أقر مسؤولية الحكومة من خلال ملتصق الرقابة (1) فبمجرد الموافقة عليه ، تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية إلا أن "ملتصق الرقابة لا يطرح إلا أثناء مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة ويتم توقيعه بسبع (7/1) النواب على الأقل ويتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي النواب (2)

ولكن ما يلفت الانتباه ، رغم أنه تم ضبط التوجهات الكبرى للسياسة العامة بمعونة رئيس الجمهورية ، وتحت إشرافه في إطار مجلس الوزراء ، إلا أنه حالة "المخاطر" يسحب الثقة عن البرنامج ، أو عرض ملتصق الرقابة ، فإن رئيس الحكومة وطاقمه مسئولون دون رئيس الجمهورية ، لذلك نتساءل عن كيفية مراقبة مجلس الحكومة في مهمته التنفيذية ، والحال أن النصوص التنفيذية هي مجال مشترك إن لم نقل يتخذها أحيانا بمفرده رئيس الجمهورية ، لذلك هناك حاجة بضرورة العلاج ، بإجراء تعديلات تدخل شيئا من التوازن بين الأجهزة التنفيذية .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### ثانياً:

أما لوم الحكومة ففي اعتقادنا أنه يبدو من الفرضيات النظرية لا غير فالمجلس الوطني عبر الدساتير الثلاث يتمتع بتأثير محدود إن لم نقل منعدم في مواجهة الحكومة ففي دستور 1963-1976-1989 فالحكومة لا تستمد شرعيتها إلا من رئيس الجمهورية ، وهي ذات استقلالية نسبية إزاء المجلس الشعبي الوطني .

وما يستوجب التوضيح هنا أن إجراءات لوم الحكومة غير موجودة أصلاً في دستور 1963-1976 فإن وجدت فإنها في دستور 1963 فقد سكت عليها بحكم الطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري(3).

---

1-المادة 4/84، دستور 1996

2-المادة 135 من دستور 1996

3-فوزي أو صديق ، المرجع السابق ،ص95

أما دستور 1996 برغم إقراره مبدأ لوم الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة أو سحب الثقة فإن إجراءات تحريكها تبقى معقدة وصعبة المنال.

إذ يتعين أن يمضي سبع (7/1) النواب على الأقل، ويصوت على مشروع "ملتصق الرقابة" ثلثاً (3/2) الأعضاء، وهو ما يبدو مستحيلاً بالنظر للخريطة الحزبية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية الملغاة في 1991/11/26

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

وحتى وإن افترضنا أن هذه الخريطة الحزبية تتغير فإنه يجب عدم تحريك هذه الدعوى أن تتوفر في الحكومة أغلبية حزبية تتميز بالانضباط الحزبي ، فلا يمكن تصور لوم الحكومة إلا في ظل الحكومات الائتلافية ، ويمكن أن نتوصل إلى الحقيقة وهي سقوط الأحكام الدستورية (135،136،137) عن طريق الاعتياد على عدم استعمال ذلك النص .

بعض الأنظمة الدستورية المقارنة العريقة قد تنشئ وزارة مكلفة بالعلاقة مع مجلس النواب تعمل على تبسيط المشاريع الحكومية وإرساء مبادئ التفاهم والتعايش بين المؤسستين الدستوريتين (التنفيذية والتشريعية) (1).

---

1. فوزي أوصديق المرجع نفسه، ص95-96

## الفصل الثاني: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري

أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 عن إدخال تعديلات جزائية على دستور 1996، وقد أكد خلال كلمته أمام القضاة عن

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق استفتاء الشعب إلا أن الظروف حالت دون ذلك. نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية(1).

كما أكد رئيس الجمهورية على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا استعجاليا أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها، وحتى يضمن التحكم في تسيير شئون الدولة (2). وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري وهي الرغبة التي كانت لديه سابقا، إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجالية دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

وعلى الرغم من عدم كشفه عن النص الكامل لمشروع التعديل، إلا أنه أشار في كلمته إلى معالم التعديل الدستوري بكل وضوح، ليتأكد ذلك رسميا عقب اجتماع مجلس الوزراء للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري(3) ليحال بعد ذلك على المجلس الدستوري(4) لإبداء رأيه حوله قبل أن يعرض على البرلمان للمصادقة عليه.

- 
1. جاء في كلمة رئيس الجمهورية أن القناعة كانت قوية بحتمية مراجعة الدستور في أقرب فرصة تتيحها الظروف.
  2. أكد رئيس الجمهورية أن التعديل الدستوري المقترح هو تعديل جزئي استعجالي سيتبع بمراجعة دستورية شاملة.
  3. صادق مجلس الوزراء على مشروع التعديل في اجتماعه المنعقد في 3 نوفمبر 2008.
  4. قام رئيس الجمهورية بأخطار المجلس الدستوري في 2008/1/3 قصد إبداء رأيه حول مشروع التعديل تطبيقا للمادة 176 من الدستور.

### المبحث الأول: رئيس الجمهورية

نصت المادة 70 من تعديل 2008 على أنه يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة خارج البلاد وداخلها، له أن يخاطب الأمة مباشرة (1)

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

حسب هذه المادة فإن رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من قبل الشعب فهو رئيسه كما أنه يحمي الدستور داخل البلاد و خارجها، كما يمكنه مخاطبة الشعب مباشرة وكلمة يجسد لها مفاهيم عديدة كالاستحواذ على سلطات جد واسعة وهذا الاستحواذ لا يكون إلا من خلال صناديق الاقتراع (2) .

لذا فدراستنا تتمحور في مطلبين :

المطلب الأول : المبادرة بالتعديل الدستوري

المطلب الثاني : المدة الرئاسية

---

1.المادة 70 من التعديل الدستوري

2. د.أوسديق فوزي – الوافي في شرح القانون الدستوري – السلطات الثلاث د.م.ج ، ط 1 ، ج III ، ص 300

**المطلب الأول: المبادرة بتعديل الدستور**

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

لكل من رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا حق المبادرة بتعديل الدستور، أما عن الإجراءات التي يمكن أن يعدل بها دستور 1996، فهناك ثلاث طرق ممكنة، اثنان منها منصوص عليها في الباب الرابع من الدستور والمتعلق بالتعديل الدستور، الثالثة مستوحاة من نص المادتين السابعة و77 من الدستور اللتان تؤكدان على السلطة التأسيسية ملك للشعب ولهذا الأخير ممارسة سيادته عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية اللجوء إلى أرادة الشعب مباشرة، للفصل في مشروع تعديل دستوري بل وفي كل قضية ذات أهمية وطنية كما أكدت على ذلك الفقرة الثامنة من المادة 77 من الدستور.

أما الطريقتان المنصوص عليهما في الباب الرابع من الدستور فتكون المبادرة فيهما من طرف رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان. تتطلب الطريقة الأولى عرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للتصويت عليه بنفس الإجراءات المطبقة على نص تشريعي، ثم يعرض بعد ذلك على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، وإذا تم رفضه يصبح لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية، مع العلم أن هذه الطريقة تتبع متى كان التعديل جوهريا يمس بتوازن السلطات وحقوق الإنسان والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري (1).

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

أما الطريقة الثانية فيستثنى فيها استفتاء الشعب، متى كان التعديل بسيطا لا يمس بالمبادئ المذكورة آنفا، متى ارتأى المجلس الدستوري ذلك وعلل رأيه، فيكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه، وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 عند إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996(1).

هذه الطريقة الأخيرة في التعديل هي التي ارتأى رئيس الجمهورية لإدخال تعديلات جزئية استعجاليه على دستور 1996، في انتظار تعديلات أشمل وأعمق في المستقبل يستشار فيها الشعب عن طريق الاستفتاء.

تجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية خضعت في وضعها وتعديل أحكامها لإجراءات مختلفة، ففي الوقت الذي انتهجت فيه طريقة الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي في وضع دستور 1996، في حين كان الاستفتاء الأسلوب الرئيسي في وضع دساتير 1976 و1989 و1996، في حين كانت مصادقة البرلمان وتدخل المجلس الدستوري عن طريق إبداء رأي معلل في تعديلي 2002 و2008(2).

---

1. حيث أضيفت مادة ثالثة مكرر تنص على أن "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".  
2. حول أساليب التعديلات الدستورية في الجزائر، أنظر بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998.

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

باعتبار أن تعديل المادة 2/74 من الدستور يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل و تمكين التعبير عنها بكل حرية.

وكذلك باعتبار أن الشعب بمقتضى أحكام المادة 6 من الدستور هو مصدر كل سلطة و أن السيادة الوطنية التي هي ملك الشعب دون سواه يمارسها عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب تطبيقا للمادة 07/3 من الدستور و بمقتضى أحكام المادة 71 من الدستور ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و أن تجديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية و بما أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور و يعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة و يقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه .

وباعتبار أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فقد نصت المادة 74 من التعديل الدستوري على أن مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات و يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية وهي نفس الصيغة التي تبناها دستور 1976 حيث ترك هذا الدستور مجال الترشح وإعادة الترشح لرئيس الجمهورية مفتوحا وذلك لأكثر من عهدة رئاسية إلا أن دستور 1989 والذي أقر ازدواجية السلطة التنفيذية قد لغي هذه الصيغة وأقر بوجوب تولي رئيس الجمهورية لمهمة الرئاسة لعهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ليأتي بعد ذلك دستور 1996 والذي أكد على هذه الصيغة وكرسها في المادة 74 .

(1) الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة 16 نوفمبر 2008

(2) المادة 74 من التعديل الدستوري الأخير

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### المبحث الثاني الحكومة في ظل تعديل 2008

منذ التعديل الدستوري الذي جرى في 03 نوفمبر 1988، عقب حوادث أكتوبر الدامية والذي تم فيه الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية بإنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، طرح التساؤل حينها عن حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس للجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، على أساس برنامج، فما هي إمكانية تعايشه مع رئيس للحكومة مطالب دستوريا بتنفيذ برنامج حكومته؟

وعوض أن تتوضح الأمور أكثر، تمت المحافظة على نفس الصياغة في دستور 1989 و1996، وفي ظل تبني بعض الحكومات صراحة لبرنامج رئيس الجمهورية كان بعض النواب يتساءلون عن دستورية ذلك (1)؟ (2)

---

1. رأي النائب محمد جهيد يونسى أثناء مناقشة برنامج حكومة علي بن فليس، بأن طريقة تعيين هذه الأخيرة وقبولها بتطبيق رئيس الجمهورية يعد سلوكا منافيا لثقافة الدولة ودولة القانون .  
2. عمار عباس قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 36، ص 44.

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

### المطلب الأول: استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب وزير أول

منذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم طرح نفس التساؤل السابق والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس للحكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس، أو حتى رفض نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية.

وقد كان للتركيز الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و2004، الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على ازدواجية ومن ثم <<إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات >>(1)، أو على الأقل التخفيف من حدتها، وذلك لجعل السلطة التنفيذية <<قوية موحدة ومنسجمة >>(2)، وهذا لا يتنافى مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في النظم البرلمانية، والتي يستقل فيها رئيس الحكومة وحكومته عن رئيس الدولة استقلالية تامة، بل قد يكون فيها منصب رئيس الدولة شرفيا لا غير.

ولعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية، هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسه الممارسة السياسية منذ 1962، وتواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988.

1. من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008

2. أكد رئيس الجمهورية أن الغاية من استبعاد الازدواجية الحقيقية تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات الناجمة بسرعة وتجنب التعارض .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ويظهر ذلك جليا من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجها والتزامها بتنفيذه، ليتأكد ذلك مع إحجام كل من عبد العزيز بلخادم وأحمد اويحي عن تقديم برنامج حكومتيهما(1) إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه(2).

كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه، ورئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، مع إن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين.

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري الأخير هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، وهو منصب كان موجود في دستور 1976، على الرغم من إن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات، بل أكثر من ذلك، نجد هذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية.

---

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. يتعلق الأمر بأمر حكومتين معينتين قبل التعديل الدستوري سنة 2008.
2. لم يقدم كل من عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحي برنامج حكومتهما إلى المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وإذا كانت التسمية لاتهم، فإن التجديد الذي جاء به التعديل الدستوري يتمثل في نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية(1)، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء(2).

زيادة على ذلك أكد التعديل الدستوري على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، كل ذلك >> يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها <<.

وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا والتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟، حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرنامج عمله، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع، وعلى هذا النحو سيضفي ذلك >> مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر <<(3).

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 367-08 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 2008/11/17، ص7.
2. نصت المادة 79 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة بعد التعديل على أنه "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء"
3. أعمار عباس المرجع السابق، ص47

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري، يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول، فإن التساؤل يطرح حول الغاية من وجود هذا المنصب، ولعل الجواب المنطقي هو بغية إشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة من خلال تعيين نواب للوزير الأول من هذه التيارات، إرضاء لها من جهة، ومن جهة أخرى دفعها للتضامن والدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية أولا ومخطط عمل الحكومة ثانيا .

وتظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول، من حيث أن سلطة تعيينهم وإنهاء مهامهم تعود لرئيس الجمهورية، بل حتى اختيارهم لإدخال للوزير الأول فيه، فعلى عكس الحكومة التي نص التعديل الدستوري صراحة على استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول قبل تعيين أعضائها، فإن نواب الوزير الأول تم ذكرهم في حكم منفصل، مما يوحي بان اختيارهم سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية على غرار تعيينهم، وان كان لاشيء يمنع الرئيس من استشارة الوزير الأول حول الأسماء التي ينوي تعيينها نوابا له، علما أن أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري لم تشمل نائبا أو نوابا للوزير الأول(1)\*.

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1. على عكس بيان مجلس الوزراء الصادر عقب مصادقته على مشروع التعديل والذي جاء فيه "يقوم الوزير الأول بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية ولأجله ينسق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها نصت المادة 79 من دستور 1996 بعد التعديل على أنه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" والفرق هنا واضح بين الاستشارة والاختيار.

\* عمار عباس المرجع السابق، ص48

### المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للحكومة اتجاه السلطة التشريعية

لم يمس التعديل الدستوري بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب، لأنه لم يمس بتوازن السلطات، وهو ما أكده مجلس الوزراء، وارتأه المجلس الدستوري وعلمه، ومن ثم سيبقى الوزير الأول وحكومته مسؤولا مسؤولية سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

إن الغرابة في التعديل الدستوري تظهر في إبقاءه على سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على عمل الحكومة، فما الفائدة من التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية إذا كان هذا البرنامج يبقى خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني، لأن ذلك من شأنه أن يوحي بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته، على اعتبار أن التعديل الدستوري أكد على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

وإذا كنا لا نشك في عدم إدراك رئيس الجمهورية لهذا التناقض الذي يكتنف التعديل الدستوري، إلا أن أحسن رد على ذلك قد يتمثل في عدم الرغبة في المساس

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

باختصاصات البرلمان حتى لا يفسر ذلك على انه مساس بتوازن السلطات ومن ثم  
وجب ساعتها عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب(1).

---

1.عمار عباس المرجع السابق، ص49

وإذا كانت المادة80من دستور 1996 قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية  
تكيف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني، حتى يحظى  
بموافقتهم عليه، فإن التعديل الدستوري اشترط ضرورة عودة رئيس الحكومة لرئيس  
الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكيف مخطط عمله بناء على الملاحظات التي  
أبداها النواب عند مناقشتهم له. ولعل هذه الاستشارة يراد من وراءها التأكيد على أن  
الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي >>يستمد مهامه من راييس الجمهورية  
دون سواه<<، وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد  
استشارته(1).

ورغم كل ذلك يبقى في إمكان المجلس الشعبي الوطني رفض الموافقة على  
مخطط عمل الحكومة الأمر الذي يترتب عليه تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته  
لرئيس الجمهورية، الذي يقوم بتعيين وزير أول وحكومة جديدة حسب الإجراءات  
السابقة، وفي حالة تمسكه بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة فإنه يتعرض للحل  
الوجوبي.

ولسنا ندري ما هو الداعي لإعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملزمين  
دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، الذي قد يكون  
رفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب، اللهم إلا إذا كان المبتغى هو  
وضع النواب أمام الأمر الواقع، ووضعهم أمام خيارين أحلاهما مر تجسيدا لمبدأ عقلنة

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

الرقابة البرلمانية، إما دفعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو رفضه وقبول خيار الحل الوجودي، في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة، يحكم فيها الناخبون في النزاع القائم، ولهم الخيار بين موقفين، إما مساندة رئيس الجمهورية بجلب أغلبية برلمانية تسانده، أو الوقوف إلى جانب الأغلبية بإعادة تجديد الثقة فيها(1).

كما أن رقابة المجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري، سواء من خلال احتفاظه بسلطة المصادقة على مخطط عمل الحكومة قبل الشروع بتنفيذه أو بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، أو بطلب الوزير الأول من مجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة لمواصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أما في ما يخص مجلس الأمة فيقتصر دوره على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك مجلس الأمة سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط(2)، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، ولو أن إفصاح مجلس الأمة عن مساندة مخطط عمل الحكومة، يعتبر دعما إضافيا لها والتزاما بدعم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة، خاصة إذا علمنا أنه يكفي تشكيل جبهة معارضة من الربع +1، لشل مشاريع القوانين، لأن مجلس الأمة مطلب دستوريا بالتصويت على مشاريع القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع حتى تتم المصادقة عليها(3).

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

1.3، عمار عباس المرجع السابق ص50-51  
2. الفقرة 3-4 من المادة 80 دستور 1996 بعد التعديل

### خاتمة

على الرغم من أن التعديلات الدستورية التي أدخلت على دستور 1996 لم تكن بذلك العمق الذي كان منتظرا، على اعتبار أنها كانت مستعجلة، إلا أن أهم ما يميزها محاولتها إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بعد مرور عشرين سنة على تبني ازدواجية الجهاز التنفيذي .

فمنذ تبني أول تعديل دستوري جوهري لدستور 1976 والذي تم فيه الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية سنة 1988، كان السؤال الجوهري لدستور الذي يطرح بالحاج، يتمثل في تحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، خاصة في ظل نص الدستور على إعداد وتنسيق وتنفيذ هذا الأخير لبرنامج حكومته . وإذا كانت معظم الحكومات لم تتردد في تبني برنامج رئيس الجمهورية إلا أن لا شيء كان يحول دون بروز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، تتبنى برنامجا مناقضا لذلك الذي زكاه الشعب بمناسبة الانتخابات الرئاسية؛ ومن ثم سيزول هذا الغموض بنص التعديل الدستوري وتأكيد على أن البرنامج الواجب التطبيق هو برنامج رئيس الجمهورية، وما الوزير الأول سوى منسق للعمل الحكومي ومكلفا بإعداد مخطط عمل، غايته السهر على تجسيد برنامج رئيس الجمهورية .

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

ورغم أهمية التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يقلل من أهمية بقية التعديلات فالسماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة دون تحديد، ودسترة الحقوق السياسية للمرأة وإضفاء طابع الثبات على رموز الثورة والجمهورية والمتمثلة في العلم الوطني والنشيد الوطني كلها عوامل ستعزز الاستقرار السياسي، في ظل السيادة الشعبية، في انتظار تعديلات أوسع وأعمق تقضي على كثير من التناقضات الموجودة في دستور 1996.

### قائمة المراجع

#### الكتب

- ✓ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة. سنة 2001.
- ✓ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر سنة 2000.
- ✓ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.م.ج. الجزء الثاني، ط1/سنة 1998.
- ✓ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.م.ج. الجزء الثالث، ط2/سنة 2000.
- ✓ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993.
- ✓ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير. د.م.ج. 1994 .
- ✓ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث السلطات الثلاث، د.م.ج. ط1 ، 1994.
- ✓ فوزي أو صديق النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي د.م.ج. الطبعة الثانية/سنة 2002.

#### المصادر

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

- ❖ دستور الجزائر لسنة 1963
- ❖ دستور الجزائر لسنة 1976
- ❖ دستور الجزائر لسنة 1989
- ❖ التعديل الدستوري لسنة 1996
- ❖ التعديل الدستوري لسنة 2008
- ❖ - قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.
- ❖ رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر.ت.د/م مؤرخ في 09 ذو القعدة 1429 الموافق ل 07 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

### المقالات والمجلات

- ❖ عباس عمار، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008
- مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 36

# اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008



مقدمة

05.....	فصل تمهيدي
23.....	الفصل الأول:تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996
25.....	المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية
26.....	المطلب الأول: اختصاصات في الظروف العادية
30.....	المطلب الثاني:اختصاصات في الظروف غير العادية
35.....	المبحث الثاني: الحكومة
38.....	المطلب الأول:صلاحيات رئيس الحكومة
41.....	المطلب الثاني: مسؤولية الحكومة
44.....	الفصل الثاني:إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري

## اختصاصات السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري الجديد 2008

- المبحث الأول: رئيس الجمهورية.....46
- المطلب الأول: المبادرة بتعديل الدستور.....47
- المطلب الثاني: المدة الرئاسية.....49
- المبحث الثاني: الحكومة في ظل تعديل 2008.....50
- المطلب الأول: استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول.....51
- المطلب الثاني: الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني.....55
- خاتمة.....58
- قائمة المراجع.....60
- الفهرس.....62